الجريدة الرسمية للوريتانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



مشرة تصف شهرية إنصدر يوسي 15 و 30 سُلْ مُلُلُ سَهْر

العدد رقم 825

السنة 35

28 فيراير 1994 المرافق 18 رئيسان 1414 - •

قانون رقم 94 - 010، صادر بتاريخ24 يناير 1994 والمعدل للقانون العام للضرائب

الحيارك لهذه الموادء مصافا اليها جميع الحقوق والرسوم الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون المدبيون بالصبرين الممالج الجسرئية السبيقات تساوي 4 % من القيمة لدى الدبيا الجزافية والناتحة عن الصادرات بجب أن تعفى لدى المغر واصنة عند التصدير عند الغاء الراسم على القيمة المضافة. المادة 25 ــ خالنا (الفقرة1)

الفسد 2 - سكرر

النظاء الحقيقي المستعل

المادة - 28 - قياماه)

الادة 28 ماللا (قليلا)

الادة 28 معاسسا _ (علقاة) اللادة 28 حالما - (للغاة)

اللاده 28 - سادسا ـ (ملغاة)

اللادة 28 - سابعا - (الفقرة ١)

للمؤاد البترولية يكومون مدينين بالضربية الدميا الجزافية الاشحاص الطبيعيون الذين يقومون بالبيه بالتجزئة بمعدل 0,25 % دون هد ادنى للتحصيل

النظار الحراث

المادة 29 ـ احدًا في الاحتياط بنصوص المواد 7 فإن النظام

النصابح، الأشياء، تجهيزات، السلع الغذانية المقولة 1 _ المنشات الفردية التي تكون تجارتها الاساسية بيع أوالمستهلكة حالاء اوتوفير مسكنء يكون رقض اعبالها السيو ي بثل الرسو م أهل من 6,000,000 أو فية الجزاق يتم تطبيقه على

 2 المنتاب الفردية واساسا مسيرون للمصالح والتي يذون
 رقم اعبالها السنوي سا فيه كل الرسوم الحفض سن 000 000 3 او قية.

المادة 29 _ مكررة _ مبلغ الضريبة محدد جرافنا

ي رن جبرمها الاشياء التجهيزات، السلم الغذائية المنقولة البضائم، الاشياء التجهيزات، السلم الغذائية المنقولة اوالمستهلكة حالاله ته فد ١٠٠٠. 1 _ المنشات العربية التي تكون تجارتها الاساسية بواسطة مصلحة الضرائب الوافقة للسلم التالي : او السنتهلكة حالا او تنو فير مسكن :

> 010 ، والمعدل للفانون العام عامون رفد 94

بعد بيسانقة الجينفية الوطنية وسجلس الشيو ف يصدر بنس الجينهو ريّة القانوان الثالي :

المادة الأولى عالقد نم وحب صريبة على القيسة المضافة الهذا فان النصوص الواردة في المواد النفلة ضمر المرسوم عدد 82 من 600 بتاريخ مايع 1982 المتضمن للقامون العام

,209 .208 .207 .206 .205 .204 .203 .202 .201 .200 189 214.213.212.211 210

عشر 1847 أتني عشر 1841 ثلاثة عشر، 1847 أربعة عشر، 1844 هـ، 184 عشر، 184 سابه عشر، 184 سابه عشر، 184 سابه عشر، 184 سابه عشر، 184 واحد بالدي عشر، 184 واحد السبي عشر، 184 عشرين، 184 واحد الحة حاسباً 184 سادساً 184 تاسعاً 184 عاشر أ 184 إخدى عشر، 181 أندي عشر، 181 ثلاثة عشر، 181 أربعة عشر، 181 أبعاً، 182 رابعاً، 182 خالطاً، 182 وأبعاً، 182 خالطاً، 182 وأبعاً، 183 خالطاً، 183 وأبعاً، 183 خالطاً، 183 وأبعاً، 183 خالطاً، 183 وأبعاً، 184 خالطاً، 183 وأبعاً، 184 مخروة، 184 ثالثاً، 184 أوبعاً، 184 مخروة، 184 ثالثاً، 184 أوبعاً، 80 ئالتاً، 180 رابعاً، 181، 181 عكررة، 181 ثالثاً، 181 رابعا 181 خاسساً، 181 سادساً، 181 تاسيعاً، 181 عاشراً، 181 إحدى //١/ ١// سخررة //11 تالثار 177 رابعا، 177 خاسسا، 178 8/ المخررة (179 تكررة 179 ثالثاً، 180 ا180 سخررة الما المخروة (179 تكروة 179 ثالثاً، 180 كالمخروة المحاولة المح ر عدارين 184 أتمين وعشرين، 184 ثلاثة وعشرين ، يند ابدالها بالتصبوص الجديدة التالية . الم الد المعتبدة

المدرويية الدييا المغرافية ماللا مراكات (سلعاد) العسيد 2

الانتحادي الطبيعيون والاعتباريون المدينون الدينون الدينون الدينون الديا الجرافية والناتحة عن استردادات من المسالح الديا الحرافية والناتحة عن استردادات من المسالح الديارك للدواع يجب ان تعفى لدى المسالح الراحدان الدواع يجب ان تعفى الاستوق الدي الحقوق الدي الحيارك والدواع عبد الاستيراد في حالة الغاء الرسم على النيبة المداوة و حالة الغاء الرسم على النيبة الدواعدة لدى الجبارك و حاله با اذا المناحة هذه الموادو البيبانة بيتقيدة من اعفاء جمر شي خلا الناحدان المناحة المداوة و حالة الناء الراحدان المناحة و حالة الناء الراحدة لدى الجبارك و حالة با اذا النيبة و حدد المداوة و حالة الناء الراحدة لدى الجبارة و حالة الناء المناحة و حدد المداوة و حالة الناء الراحدة و حدد المداوة و حالة الناء النيبة و مناحة المناحة و مناحة الناء الناء النيبة و مناحة المناحة و مناحة و مناحة المناحة و مناحة المناحة و مناحة الماده (2 - سكرية ـ (الفقرة)

الاعسال			الصريبة المفروضة
	500.000		20 000
Source:	ال	70 0 000	30 000
700 oc.	J:	1.000.000	40 000
1 Oldeth	Ţ	1 500 000	60 000
1.500 001		2.000.000	80 000
2 000 000	1	2 500 000	100 000
2 500 003); 	3.000 000	120 000
3 000 00		3 5 00.000	140 000
3 500 00 4	Ji.	4 000 000	160 000
4 (100) 363	Ji.	4 500 000	180 000
4 500 96.	년: 전: 전: 건:	5 000.000	200 000
5 000 001	· ji	5 500 000	. 220.000 *
· Grather der	Ji	6 000 000	240 000
11 .	ية استاسا المي نـة	و م بتأدية حدمات	
-		,	" · · · H " · · · · · · · · · · · · · ·
الاعتال			الضريبة المفروضة
-		200 000	الضريبة المفروضة 20 000
الاعسال		200 000 400 000	
الاعتبال تارن 200 001	الح الح	400 000 500 000	. 20 000
الأعسال 200 001 400 001	J! J!	400 000	. 20 000 40 000
السلاا	J! J! J!	400 000 500 000	. 20 000 40 000 60 000
الأعسال حون 200 001 400 001 500 001	- - - - - - - - - - - - - - - - - - -	400 000 500 000 700 000	20 000 40 000 60 000 80 000
الأعسال 200 001 400 001 500 001 700 001		400 000 500 000 700 000 1 000 000	20 000 40 000 60 000 80 000 100 000
الأعسال 200 001 400 001 500 001 700 001		400 000 500 000 700 000 1.000 000 1.500.000	20 000 40 000 60 000 80 000 100 000 120 000

العموال 3: الصرائب عبر الباشرة

التنازيج على القيبة المضافة ومستواشر عاسه

حدا بطبيق التسريبة :

العدليات الحاصعة للصربية

. ، سد استناعها لتصريبة على القيسة المضافة العظيات استحليت من بسايل اقتصادي وإلى تشكل وازدات المسليم سلطات واداء خدمات سنجرة على النراب ت البياني بحب عموال باهيلا يواسطة مطرح

 الساطات الاقتصادية الشابعة النشاطات السياعية، عداد به أو الحرفية

بية العظمات الجاميعة للميرينة

الواردات بواسطة الواردات يمكن أن تتكلم عن العبور بسلك الجمارك بسوريتانيا بغية اتاحتها للاستهلاك وبعنى هنا البضائع الانية مباشرة من الخارج والتي تكونً موضوعة وفقا لنظام جمركي معطل.

- البيعات : عن طريق البيعان فاننا نتكلم عن كل العمليات التي يتديسو جبها التحويل إلى الغير، صاحب ممثلك؛

ـ الأَشْغَالُ العَقَارِية . وعن طريق الاشعال العقارية فاننا نعمي حل الاشعال المنجزة من عدة معدات مهنية اساسية في البناءً. صيانه وثربهم المباني والمصابع العقارية والاشغال العامة والاشغال المركيبية" المعدنية واشغال الهدم والاشعال الأضافية أو التسهيدية لأشغال عقارية

ـ ادا - خدمات . عن طريق اداء خدمات قائنا نعني كل العظمات الاقتصادية عير التي هي معرفة في الاستفل والتي يكون لها

سقابل نقدي او عيني ً، ــ تسليم العقارات التي يكون مطرحها منجزا لتفسها لحاجباتها الذاتية أو للاستتحدام

ا ـ العمليات التي يقود مها الاشخاص الطبيعيون العاشنة عن مظام للاتفاق من مادة الضريبة على الارباح التجارية

والصناعية. 2 - الشهادات الصحية المغية من الصاريف الاستطبابية. 3 - الميعات المحرة من طرف مصالح و منظمات ادارية. ماستثناء الوسمات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية

4_ عمليات النرسيم والتسويل الماخوذة على: _ الماطيد المحصصة للتكثلات الملاحية الجوية والتي تكون حد عامها موجهة أو أتيه من الحارج والتي تصثل على الاقل 80٪

و المديمات إلى التكتلات الجوية المشار المهافي 4 من المواد س النسالح التي تستدريها سماطير البنيلات الجوية الوطبية

مية لتموين مناطبي الدي منزى موجهة لتدسع بساطيدها ٥- المحصد ١٥- المدين البصانع أو المواد المحصد التخدلات الحجوبية المثار ليها في (4): ١- الماندات التانية من استاء عطابه الصح

حف والدوريات عب العام عائدات الترويع والبيعات

واعادة الناسين اواتي تاسين أحر شهماً كاست طبيعة المخاطر الناستة والتي تكون خاضعة لضريبة وحيدة على التاسينات 10 - العمليات المنجرة من طرف المؤسسات الصرفية والمؤسسات الالية ومنظمات القروض الخاضعة للضربية

القسيم 2 ــ القاعدة الصبريبية

على اداء الخدسات

المادة 178 القاعدة الضريبية تنشكل بواسطة:
للواردات التي تحوي الضرائب المقتطعة من كل موخ.
المغروضة من طرف السلك الجمركي.
كل البالغ، القيم السلكات دو الخدمات السلمة أو التي سيتم السلاسها من طرف المائكات دو الخدمات السلمة أو التي سيتم السلاسها من طرف المائع أو المؤدي مقابل تسليم للمستملكات

سبالغ العروض والبيانات أوالفواتير الحامسة بالاشمال النباعة أو الاداءات العقاريه

ء سعر العائدات للعقارات بالنسبية للتسليسات مفس

العسولات، الارباح، مصاريف الاغلقة والنقل، والتاسين الطلوب من الزبناء، ولو كانوا مثبتين بالفواتيز بصعة متفرقةلدي الزبناء 3 ـ المصاريف الإضافية عند تسليم الستلكات أو أداء الخدسات

اللادة 178 . ــ (مكررة) ويستبعد من القاعدة الضريبية ما

1 _ الخصم لدى الصندوق، الحسم ، التحفيض ، التنزيل او ايه عر منعق عليها مباشرة لدى الزيماء ندفيصات ي الم

المساطات المهنية عين النجارية

٠٠٠ عبلية شابعة سخرة على التراب الوريتاني: ــ انا يتعلق الاسر هنا بييم : إذا كانت هذه بنجرة حسن - إليا الساليا النابا الماليين الماكانت هذه بنجرة حسن حسروط التسه

سروط التسليم للبضاعة بموريتانيا إنا بعلق الاسر هنا بإداء خديات: إذا كانت الخدسة المجرة "

العدالية المحمل علية الوالشيء المؤجر ستتم أعادة النادة 177 ي إستقلالة داخل سوريتانيا النادة في المدوض الداردة في المادة 77 ي إسكررة) ي مستب حرق للمسوص الداردة في المادة 77 على المعمليات المجرد سي طرف: «المدارة المادة ومطلبات الفروض المدودة سي طرف: «المدارة المالية ومطلبات الفروض المدودة سي طرف: «المدارة المالية ومطلبات الفروض المدودة المدارة المدا مسرنتات الماسين وإعاره الماسي الأحدجان خسس حقل بطعيق المسريدة على القيسة المصاف

العب المصافة خل الانتخاص اللبيعيس والاعتبارية على العنب المصافة خل الانتخاص اللبيعيس والاعتباريين التنبير ال النظام المحفيقي الذي يفسل على الاياح السباعية والتجارية يا عدا حالة دورة اوموقف سماط مالاحتباع هما الى تطام الدرية على القيمة المضافة ياعد مالاحتباع هما الى تطام الدرية على القيمة المضافة ياعد

الاستناص الذين افسها المنتلكات المعقية من الفسريية على العدب المساولة يصمحون مطالبين بالصريبة اومكمل العدب بنة المغروض في معصى الظروف الذي يتومون المدب المعدل المخفض أو الذي لن

النداري الذي تبيع للنبولة المواد المستلمة باعفاء والذي السنداد على التخفيضات الحددة بالمادة الاا التألية سن حلال الحية المرسلة البها اصلا نكون بلزية باعادة ونفع المسريبة التي تهربت بسها ادا كانت المواد المحصول عليها لبسي لها ومثل بالجهة المرسلة اليها تبرر الاعفاء المسوح لها البسي لها ومثل بالجهة المرسلة اليها تبرر الاعفاء المسوح لها المسالة التيها تبرر الاعفاء المسوح لها التيها تبرر الاعفاء المسالة التيها تبرر الاعفاء المسوح لها التيها تبدر الاعفاء المسالة التيها التيها التيها المسالة التيها تبرر الاعفاء المسالة التيها التيها المسالة التيها الت ار التجهيض المطبق

بالتدرية منا بفروضة على سعر البيع وفي اعادة بيع بواد إلى الدولة عير سعفية ولم تخصيع مهانيا للخبرية على القينة المسافة لاسباب عنها مها كانت طبيعتها اثناء استيزادها المسافة لاسباب عنلية بيعها الاولية للدولة

المنافرة المناوعية الفرائب على القيمة المضافة المنافرة المنافرة المناوعية والكن وقد المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة وقد فيهم الشروط من اجل المنفر المنافرة المنا المادة 1/7 _ إليها

_ حاسساً بـ الأعفاء س الحسريبة على القيسة 177 sJUI

٤ - الاعطابات

2 ـ وجوب الأناء

المادة 179 . ـــ تالنا الضريبة على القيمة المضافة المستحفة . . ا _ بالنسبة للصادرات حالة و صعها للاستهلاك

سبة لأداء الخدمات : في حالة تحصيل الشن أو دفع ب ـ بالنسبة للسبيعات : فالتسليم يعرف هو ذاته حين يتم التحقق في العمل المنجز

في حالة توقف عنل تجاري فالضريبة الستحقة واجبة الاداء في نفس تاريخ الاستحقاق. فتسليم المتلكات التجهيزية غير المادية يعتبر سهما مثل أداء الخدمات. د_ بالنسبة للاعمال العقارية: وقت تنفيذ الاعمال أوإذا كان سابقا لها حيث تحصيل سسبق أو ثمن الأجرة

القسم 4 عسبه الضريبة على القيبة المضافة

المادة 180 . _ نسبة الضريبة على القيمة المضافة هي

كالتالي : المستة العادية 13 ٪ - برد :

ـ السبة الحفضة 5٪

ب سطبقة على القاعدة الضريبية التي تحسب خارج الضريبة على القيمة المضافة ـ النسبة الصفرية 0٪ هده الس

الادة 180 (سكررة) الفيلة الخفضة 5٪ تطبق في العمليات التعلقة بالمنتوجات. الوّصحة في الجدول رقد 1 اللادة 180 ثالثًا : النسبة العادية الثابتة 13٪ تهم المنتجات الاخرى التي لا تظهر في اللحق

فالصادرات في المطرح الضريبي تستفيد من تطبيق المعدل 0.7 اللادة 180 وابعا ــ النسبة 0 الصعري

القسم 5 _ مطام التذهيض

المادة الاتا المصرية على القينة المصافة التي تنقل عناصر الثمن في العبليات عير المطروحة والقابلة لتخفيض الضريبة على القينة المضافة تضيف في هذه العمليات المطرح الضريبي من أجل تقصي المبلغ الضريبي الواجب الأداء على تلك ا ـ سادى

فالضريبة على القيسة المضافة قد تسدد وقت البيع والنصدير

تعور 1 - الواد الأولية والمشابهة: تدخل في إطار تركيب النتجات
 القابلة للضريبة أوالتي لا تدخل في الانتاج النهائي تعود
 أو تضيع تلك النوعية الشيرة أثناء العمليات الصناعية لنعس

النتوج. 2 ـ المتلكات الوجهة للبيع تدخل في نطاق العمليات القابلة للفسرين

> س طرف الدين إلى دائنه أوإذا كان لا يستفيد ساشرة سن المدريبية لدر النامع إداخان يتكون من تعويض لادا موفر .. أن الحساد لا يتمل أن يكون صمين حدود الفاعدة

سلمه الصحيح لدى المشتري.

- البالة الدفوعة إلى الوسطاء الذين يستجلبون لصالح وينائيهم سنافع في أماكنه والتي تكون مبررة لدى الإدارة العاسة للضرائب من العيمات والمبالة الصحيحة للسنافع في سولة الاحتياطبات الني مهما كان احتلاف تبيينها على الفر التي والتي لا تعظى حجلاً لوضع الفواتير التي تحوي المسرية على القيسة المصافة فإن المبالع الحددة عند تسليم المسابقة في المبالع الحددة عند تسليم المسلمة في المبالع المحددة عند تسليم المسلمة المسلمة في المبالع المحددة عند تسليم المسلمة المسلمة في المبالع المسلمة في المبالع المسلمة المس

بشور فيها الاعلق، غير معادة في حدود الموعد المعلن

العلاوات التي لها منفيقة طبيعة أرباح حضنامر

القسم 2 ـ الفعل المولد ـ الاجبار

1 الفعل المولد: الناده (179 - يعرف الفعل المولد كننا لو كان الحدث الدي يعملي سيلاد إقامة الدولة، الإجبار: هو الطبيعة المعطاة العمرة محددة من طرف هذا الدين من أجل تعطيته مستقبلاً ر، أحل بواسطة مثل وجهة أحقية من طرف الخزينة

الماده (١/١ - (سنرزة) الفعل المولد المصريعة على الأقيمة

التنافة بنتون فنايلي: • • واستلة إعطاءات التلك الجسركي ، التعلق بالتحسانين الخاضعة المنظاء الموقف في الفاتون . • التعلق بالتعلق التعلق ، شالك مطاء الايداع الجسر في والعمل المولد الذي يتدحل سي علاك الوصع الاعتهلاكي للبضائع ب- بالسنة للنبيعات السلمة :

ينفطر س المشتري الذي يقوم بنسليم العسل

المسلم للمسليد الدي يقاد مه في سحل المتشاة مكتبه في سمالية بالاداءات المسالية باستشاء الشاحتين للبحياني الدين المسالية باستشاء الشاحتين للبحيات البيع الذي يسقسي سع سرحلة ارجاع الدين الدستابات والتحصيل عليها بالدستة المستلكات فالمدين بستله هو نفسه عن طريق بالدستة الاياءالاول بالدين الاياءالاول المسال المقارية من حلال إحراء العبل فإن بدين بالدستة الاعبال المقارية من حلال إحراء العبل فإن بدين الاعبال المقارية المنتباة من حيث كثيرة المتاب المنتباة المنتباء المنتباة المنتباة المنتباة المنتباء المنتباء

التداب اوندنسله المال بالعمل آلون بيس داخليا جين التهاء عرضات العمال والمعتمدان بالأعاع

إرالسبية لأداء الحديثات بن خلال إشبال الحدمات

المادة 181 _ خالفيا لا يفتح حق للتخفيض بالنسبة للمباني غير تلك التي تكون مستخدسة كمحلات صناعية اوتجارية حرفية أو مهتية

المادة 181 _ نادساً لا يسكن تفهيض الضريبة المفروضة على المستلكات التي تم اقتباؤها والخدمات المؤداة بجانا اوالتي يكون الشعر الملموس لها اخفض من سعر

أوهدايا مهما كانت طنيعة الربح ماعدا إذا تعلق الامر بقيم تحت عنوان مخصصات، مجانيات، أو حسم، أو حلو انيات ترو يحية لها قينة مدفعتة.

المادة 181 سابعاً. أو القيم المادية غير تلك التي لها طابع تجاري أو تدخل ضسن و سائل الكاتب فلا يتم فتح التخفيض

فإسا عمليات الاستخدام للمواد العير النادة 181 _ قاسا عشليات الاستحداد الها. خاصعة للضريبة فلا يتم حق فتح حق التخفيض لها.

اللادة 181 ... تاسعا الخدمات من كل طبيعة تختلف عن البضائع الستبعدة من حق التخفيض، فلا تخفيض لها.

المادة 181عاشرات الطارح التي لا يتم انجازها مباشرة براسطة عمليات تفتح حق التخفيض يتم الترخيص لها بتخفيض الضرية على القيمة الضافة التي تحمل بالمتلكات والخدمات التي تقتنيها أو التي تسلمها لنفسها ضمن الحدود الخالة التي تسلمها لنفسها ضمن الحدود 3 ـ حدود حق التخفيض ١١ ــــاا، ح التي لا يتم انجازها مباشرة ١ ــــات خيص لها

بواسطة عشية تفتح حق تخفيض، فالضريبة الحملة لها هنا اً _ إذا كانت هذه المتلكات والخدمات قابلة للانجاز سعا قابلة للتخفيض

مضروبا بالحاصل ما بين: - البلغ السنوي للعائدات التعلقة بعمليات فتح Ē

التخفيض (البسيط)
- والبلغ السنوي للمواد من كل طبيعة وفقط لدورات العناصر من الاصول الثابتة، والاعانات التجهيزية وعلاوات التامين التي لا تشكل مقابلا لعملية تخضع للضريبة على القيمة المضافة، والمنافع (القام)

مئویة ویسمی «نسبة» ویتم ٠٤., تقريبه إلى الوحدة الاكبر هذا الحاصل يبين بنا

العائدات والواد التي تطالها كل الصاريف والحقوق والضرائب الدمجة عند استبعاد الضريبة على القيمة الضافةي تفسها مبلغ التسليبات تفسها مستبعدة من أجزاء الخاصل

ا: ﴿ ﴿ مُدِهِ الحَدِيبَاتِ نَدْجَلُ فِي سَمِنِ التَّكَلُفَةِ لِلْعَمْلِياتِ الْفِتْوِ حَاَّ

الاستعلال هي سيتندات للاستتبارات والنفقات مجهيزات الاتاث العقار، والحدمات العروفة بالنسبة

الإحساعات المأذونة تحشم من الضريبة على القيفة الضافة المعلقة بالتسليم نفسه للمثلكات المأذونة والمرتبة (1، 2، 3)

على التوالي و حالة إخضاع الصريبة على القيمة المضافة لتطبيق . مسوص المادة 177 ثالثًا 💂

فالإحضاعات الجديده المادونة تحسم سن الضريبة على العينة المنافة التي تزيد الكلفة على البضائع الموافقة المدوون بداية سن تاريخ تحقيق العمليات غير الخاضعة للتسريبة سن الضريبة على القيمة المضافة والعمليات القابلة المسابقة والمسابقة والمسابقة والمسابقة والمسابقة المسابقة والمسابقة والمسابقة

الستلئات السنتسرة التي تفتع حقا في التخفيض فانها العابد سقو صحاسبة النشاة بنسن الشراء أو التكلفة أو نسن العابد سقو صاسن التحفيص الذي منع الحق. الاستهلاكات المتعلقة بهذه المتلكات هي الخاصة بو عانها الضريبي على الأرباح، محسوبا على قاعدة سعر الشراء أو العاند منقوصا من التخفيض الذي أعطى ألحق هنا :

سو جب هذه المتلكات

2_استبعاد حق التخفيض اللادة 181 قالتًا

تنصروف بباشر أوغير عباشر مع التنقل أوالاقامة. ومع الابنا فإن هذا الاستنعاد لا يشمل ملائس العسل أو ملابس الابناج، الحلات والوسائل المرصودة لتشجيع التعاوينيات وخاصة وخاصة في العمل وكذلك السكن الجاني في بحدلات العمل للعمال المؤجرين الكلفين بالضريبة وخاصة المحال المرابية وخاصة المحالة الم لا ينكن تخفيض الضريبة الفروضة على المتلكات أوالحدمات المستعملة من طرف الغير بواسطة مسيري أواشخاص النشأة مثل المساكن والايواءات، مضاريف لاستلام ومصاريف الطاعم، أوالشاهد السياضة أوكل حراس هذه المحلات

المادة 181 رابعا. _ لا يقتم حق في التخفيض للسنيارات أو الاليات سهيا كانت طبيعتها مخصصة لبقل الأشخاص أولها طبيعة مختلطة والتي تشكل قيما ثابته، أو في الحالة الماكسة إذا لم يكوشوا معيفين للبيع إلى الدولة في حالة

و هنالك بعض العناصر التي تشكل قطع غيار و ملحقات لهذه السيارات و الأليات و هنا يكون هذا الاستبعاد لا ينطنبق

سرير على شان مقاعد جلوس وسيتخديه من طرف منشات تتكون بالإضافة إلى مقعد السابق ما ألسبارات البرية التي اشحاصها فقط

بالنسبة للتسليمات نفسها الحملة جبائيا فلا يسكن تخفيض الضريبة المستحقة في الشهر إلا إذا كانت هذه التسليمات تظهر، ضمن العمليات الخاضعة للضريبة في عس الشهر

يسجل على الضريبة الستحقة بصفة اعلا س سلم الضريبة الستحقة بصفة تصريح معلوم فان المادة 182 _ _ ثالثًا إذا كان عبلغ البخفيض المسموح به تصريع او تصريحات لاحقة. ينكن ان

لا يستع باي تعويض إلا فيما يخص الصدرين والنشات التي تفقد حاصية الدين. إن فانض الدفع عير الستعمل يشكل قرضا للضريبة القيدة على الضريبة على الضريبة على القيمة الضافة الستحقة بصفة

الإخرى غير الصادرات سيحدد بواسطة مرسوم من ورير المادة 182 رابعاً _ إن توسيع التعويض للنشاطات Ė

اللادة 182 رابعاً" ... اذا فقد مدين هذه الصفة فان فر ض الضريبة القابلة للاسقاط الذي يفيده لم يستطع ان يكون عملياً، يمكن ان يكون سو ضوع تعويض للمبلغ الاجمالي

القسم

المادة 183 ـــ زيوت البترول اوالمادن الزيتية، غازات البترول المحروقات العازية الآخرى مخضعة للضريبة على القيمة المضنافة عند وضعها للاستهلاك بسفهوم التشريع 1 _ المتجات البشرو لية.

الجمركي العبليات اللاحقة المحققة على السوق الداخلية معفية سن

نظام الضريبة بالنسبة للضريبة على القيمة الضافة لهذه النتجات البترولية كما هو محدد اعلاه لا يشرع أي حق

المادة 183 ثانيات نعتبر تستظكات سنتعملة بنغهر م التشريع الداخلي المتلكات التي استعملت والقابله للاستعمال مرة الحرى بحالها أوبعد التصليع. 2 _ السئلكات السبيسك

التشريع الجمركي العمول به." إن مبيعات المتلكات الستعملة المحققة من طرف التجار في المتلكات المستعملة مخضعة للضريبة على القيمة المضافة في ظروف الحق المشترك.

ومع ذلك فهولاء التجار يمكن أن يتخيروا بين دهع الضريبة على القينة وعلى الفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة إذا تعلق الاسر بسمتلكات محصول عليها مقابل عدم

تحديدها احتياطيات بالاعتماد على العائدات والمواد اللاد 181 إحدى عشر _ النسبة الحددة بالمادة السابقة المجيزين بالسمة السامقة

إرمع ليبطة الملارح الجديدة وعائدات ومواد احتياطية للسنة

عِبلة هذه النسبة يحدد كاخر أجل في 15 أبريل من السنة إليا أية والتخفيصات النجزة يتم أيضا حسابها بنفس

المادة 181 ـــ اثني عشر إذا خانت هذه النسبة الحددة بسبورة بهانية بالنشأة السنوات الأربع التالية للافتئاء أ، للاستحداء الأول تلخلك الذي يشكل قيما تابتة تغير اوللاستحدام الاول للمثلك الذي يشكل قيما تابتة تغير مريادة 5 نقاط الحاصل بالنسبة النهائية الماخودة لانجاز التجفيض أصلا، فهنا ينتئل أن تتم إعادة دفع أو تخفيض

بنيلي لجرء بن الضرية الحملة أصلا للقيم الثابتة والحاصل هذا الجرء يستاوي خسس الفارق ما بين حاصل لسببة النيانية والحاصل المادة المسبة النيانية والحاصل المادة المادة المسبة النيانية والحاصل المادة الأول فإن المصرح يجب أن يدفع جزء السببة الأولية المحموج المقررات الواردة في السرية الأولية المحقومة المحموج المقررات الواردة في المدنية المدنية المحمومة المناهما المدنية المحمومة المناهما المدنية المحمومة المناهما المدنية المحمومة المناهما المدنية المحمومة المدنية المحمومة المناهما ا

اللاده 181 - رابع عشر إن شروط الواد 181 عاشرا، مارير الاقتناء أو الاستخدام الأول للقيم المعنية

الاا احدى عشر 181 أتني عشر و181 اعلاه، يتم تطبيقها علم المناهين صريبيا الذين توقف نشاطهم أوالذين فقدوا علمة سطرح الصريبة على القينة المضافة.

الماده الاا عصابس عشر بالنسبة لتطبيق الواد 181 عشر الاسبة لتطبيق الواد 181 عشر عشر الاسبة لتطبيق الواد 181 عشر السنة الجارية التي تدفيها اقتناء أودورة المتلكات، فبداية موسد النشاط أوضياع نوعية الطرح يتم حسابها لسنة

النسريية المستحقة على المشاة خلال الشهر الدي وصع ميه عادون الاسقاط وفي حالة الاعقاء ينبغي العمل به في اجل العماد 15 ابريل من السنة الوالية. العماء يوخذ خاصة عند المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء يوخذ خاصة عند المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء يوخذ خاصة عند المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء الموخذ خاصة عند المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء يوخذ خاصة عند المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء المدينة المادة 182 (مكررة) قانون الاعقاء المدينة المد اناده ١٨٤ إسفاط الضريبة معمول به محسم في ريبة الستحقة على النشاة خلال الشهر الذي وضع فيه إن الاسقاط وفي حالة الاعفاء ينبغي العمل به في اجل عليه سيار سة حق التفهيض

اسميراد الستلكات وتسليسها نفسها أوانجاز الخدمات، و في مال سرة سن أجل أن تكول قابلة للاستقاط ينبعي أن تكون

ا .. عبدنا يتعلق الاس بالاستير أد، ظاهرة على أعلان الوضع للاستهلاك أو على أية ونيقة أخرى صادرة من مصلحة إ

والمعدما يتعلق الاسر بالنمراء أو بأداء خدمات تكون يقدرة سبورة معتبلة سن طرف النامع أوسن الصلحة على إيمان إذاواي وشيفة أخرى مع أعتبار الشخن

المادة 184 (مخررة). _ المشات الفردية التي يخون رقد أعمالها السموي لا يتجاوز الحدود المحددة في الاعلى نخون معفية من الضريبة على القيمة المضافة القيسم 7_

والالترابيات بالطارح:

ا ـ المدينة بالصريبة المادة 184 نالثا ـ الضريبة على القيمة الضافة عبارة عن تصروف لمستهلكي المواد أو مستخدسي الخدمات ويتم دفعها من طرف الاشخاص الذين يقوسون بإنجاز العمليات

الخاضعة للذربية هذه الضربية يحب أن تبين على الفاتورة، أوالوثيقة +

2_ألالتراسات:

اللادة 184 وابعا

ا ـ كل سطرح للضريبة على القيمة المضافة يجب ان يسجل الدى الادارة العائبة للضرائب بواسطة إشعار بالوجود في العشرة ايام من بدء العمليات الحاضعة للضريبة اوفتح من بدء العمليات الحاضعة للضريبة الادارة. هذا الاشعار يجب أن يبين الاسم أو اللقب أو العلامة التجارية أو العنوان، نهنة المكلف بالضريبة، ورقم تعريفه بالقائمة الوطنية للحاضعين بالضريبة،

بالغالمة الوطنية المعاهديان بالمعالمة الوطنية التالية يجب أن يعلن عنه في العشرة أيام التي تلي هذا التغيير. وحبي أن يعلن عنه في العشرة أيام التي تلي هذا التغيير على واحدة أو عدة من التوفيدانيا أو كليا يخبر أن يعلن عنه في العشلات القررات التي تبدأ بها العمليات. القررات التي تبدأ بها العمليات. الضافة يوجد يقره اللازامية على القيمة الضافة يوجد يقره الارامية على الكلف بالضريبة في سئان الضافة مان الضريبة في سئان المساد طرف ستلقي العملية الخاصية في سئان المساد التي تستعيد من إعفاء في إطار الحالات الاخرى تحديدها من طرف ستلقي العملية الخاضية للضريبة و منا القانون و حالات التي تستعيد من إعفاء في إطار الحالات الاخرى تحديدها أن تقوم بمسك وضمن شروط القانون غير أنها عليها أن تقوم بمسك وضمن شروط القانون غير أنها عليها أن تقوم بمسك وضمن شروط القانون ألشترك للإعلانات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي تقوم بمسك وضمن شروط القانون ألشترك للإعلانات المتعلقة بالضريبة على القيمة الضافة التي ألم المتعلقة المتعلقة

 6 ــ الكلفون بالضريبة الذين لايستطيعون الحصول وبطبيعة ديونهم إلى الخزيبة العاسة سن أجل إعفاء لالتر اسانهم الحبانية أو تأجيل تسديدهم. کون معقبه منها

1 - الكلفون بالضريبة رهن نظام الاعلان عن رقم الاعبال الحقيقي يجب عليهم أن يقو موا بمسك محاسبة مستقب. اللادة 184 خامسا

ـ دفتر اإضافيا جانبيا وعصدقا ـ دفترا إضافيا (المشتريات) - دفتر اإصافيا (البيعات)

- دفتر للجرد

3 ـ وكالات **الاسفا**ر

*

المادة 183 رابعا. _ بالنسبة لعمليات الوساطة اللقاء بها من طرف و ذالات السعر والمنظمين للجو لات السياحية فإن رقد الاعمال الحاصة للضريبة في حالة الاحتيار يشكل مواسطة والشرق لبين الثمن الاجمالي المدفوع من طرف الربون والشن الذي يظهر في الغواقير لدى الوكالة أو عند أصحاب المقادق أصحاب الماعدة أصحاب الماعدة والاحتمال المداعدة والاحتمال المدلية والاحتمال الاحرى الذي تنفذ عاديا الخدمات المستعملة من طرف الرمون

اللادة 183 خالسة ـ إن وكالأت السفر اوبنظسي الجولات السفر الخصصة الجولات النقل المنطقة الخصصة للسبر المنادق واصحاب المنادق واصداب المنادق واصحاب المنادق واصدادق واصدادق واصحاب المنادق واصحاب المنادق واصحاب المنادق واصحاب المنادق واصحاب المنادق وا المطاعد أو منشات العروض المسرحية والاحصاعات الاحرى

على ارفام الاعسال وحسب نفس الشروط! وسع ذلك فان هده المنشات مسسوح لها بأن تمارس اختياراً لفرض إناوة على ضريبة القينة المضافة في طروف الحق المشترك وأن تستم كذلك عن البطام الخاص الذي كان سوافعا لها فبيا يخص الضريبة على القينة المضافة وعلى رقم

بعم الاحتمار على خبئل رسالة بنضيونة بع إفادة يأجد تفعوله اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ إفادة الاستلام، هذا الاحتيار لا رجعة فيه في غياب دورة الاستالي المفصود اعلاه فإن النشات التعاقدة اجتماعيا ليس لها الحق في إسقاط الصريبة على القيمة المضافة وعلى رقم الاغمال التي خملت سنستريانها "القسم 6

- بطد فرض الضريب

المادة 184 ـ عظاء الحقوق الشتركة لعرض الضربية بالسرية على القيسة المضافة هي التي برقم الاعتبال المدقى، ويتم تطبيقها سمعة إجبارية على:

الماليعيون الطبيعيون الطبيعيون وقد اعتالها السنوي بما المنسات الفردية التي يخون وقد اعتالها السنوي بما القيمة منها بنل الحقوق والضرائب خارج الضريبة على القيمة المنساعة يغوق

المضافة يغور المن إذا كان نشاطها الأساسي يتكون إما من يبع البضايع الاشياء التجهيزات، والسلع الغذائية الصدرة أو المشهلاة - بحليا - أوانه - يتكون - من - تجهيز - الساكن ا، الاشتقال العقارية.

000 00 قرقية بالنسبة للسشات الهردية أساسا ثلك

التصفية والعطاءات

المادة 184 سابعاً _ إن كل مدين بالضريبة على القينة الضافة مجبر كل شهر على إيداع تصريح يدعم مدفوعاته لدى سجاسب الادارة العامة للضرائب ويكون ذلك التصريح

طبق الاشر النسوذجي. إن نفس التصريح بجب أن يبين على وجه الحصوص البله العام للعمليات الحقفة كما أنه يجب أن يفصل الاعمال الترتبة عنها الضريبة والني تخول اسقاطها أو الكثف عن

الدين الطلوب. وبعد ذلك يتم بقل التصريح إلى مصلحة الرقابة والنسفية ويكون دلك من طرف محاسب الادارة العابة

للصرائب. إن الضريبة على القيمة الضافة تصفى طبقا لهذا التصريح الذي يعتبر تنفيذا في حدثاته.

اللادة 184 ثابيا .

بتصفية وسراقبة وتحصيل الضريبة على القيمة الضافة كما أن نفس الإدارة مسؤولة عن القيام في كل شهر بتحديد حالات التصفية الاجبارية، وتنفيذها حسب صلاحيات الدير المادة 184 _ تاسعا _ إن الأدارة العامة للضرائب مكلفة

إن الحقوق المستحقة والتي لم تسدد يجب الاعلان عنها للسدين الذي عليه أن يستدها عن طريق رسالة موثقة مصحوبة بإفادة استلام أوشحن ويكون ذلك عن طريق محاسب الادارة العامة للضرائب ويحمل هذا الاعلان إنذارا بضرورة تسديد الحقوق والضرائب الطلوبة وذلك فور استلام الاعلان المذكور. العاد للضرانب

إن تصفية او تسديد الضريبة الناتحة عن القيمة المضافة ينون في الوفت الذي تتم فيه وبنفس طريقة تسديد الحقوق والصنرانب الجمركية.

للضرائب أما فيما يحصّ التابعة القانونية لاخذ هده الضروية فينبغي أن تحري في إطار النصوص الواردة في الموادمن 527 إلى 551 من القانون العام للضرائب الشعبة 9 ـ مراقبة الاعلامات اللادة 184 عاشراً حان مسؤولية تسديد الضريبة على القيمة الضافة طلقة على عاتق حجاسب الادارة العامة على الماء الماء

> العسليات الحاصعة للضربية على القيمة المضافة المستلفين بالتسريبة يجب عليهم أن يطهروا وبسعيار

الماليسة لتل اقتماء لمثلك خدمات واشعال: الأعلان عن سالح الصريبة على الغيبة المضافة الناسبة للتعدل الطبق السدوغة التأسية المسافة التأسية التعدل الطبق السدوغة التأسية المسافة التأسية المسافة التأسية التعدل الطبق السدوغة التأسيد والمسافة التأسيد والمسافقة التأسيد والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافقة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافقة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافقة والمسافة والمسافقة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافة والمسافقة والمسافة وا

منالستة لنزل عملية بنجد عنها حصول التوسسة على فاتورة المناق العلمة المناق الملغ المناق المناق المناق المناق المعدل الساق المناق المعدل المناق المناق المعدل المناق المدروض والمسجل بالعائورة التم وعثوان الزبون

للعبليات المجزة من طرف الكلفين ضربييا، وخاصة مراير الشراء يجب أن يحتفط بها طبلة ست سنوات من السبة التي وقعت عيها الشتريات، البيعات، التسوينات، اوادادات أخرى تست ملاحظتها بالكتابات الحاسبية. المناسبة والدهائر الحددة أعلاه وكذلك الوثانق المبررة

هذه الوثانق يجب أن تستحضر عند كل الالتماسات أو التحقيقات من الوكلا-المحلقين من إدارة جبانية بواسطة العراءات المسدقة والحددة في المواد من 558 إلى 588 من مدا الغامون ،

الفيئة الضافة والذين يقوعون بتسليم معتلكات أوأداء حسات لكلف أخر بالضريبة والذي يحتج على العربونات التي تذون مفروضة عليها الضريبة يجب أن يحصل على فانورة أووثيفة تبين ذلك. النادة 184 - سادس عشر - كل الكلفين بالضريبة على

هذه القوائير وهذه الوثائق التي يتم استحضارها يتم وضعها من طرف النافين بالضرية على القينة الضافة، ويجب أن نظهر وبشدل ستين السعر خارج الضرية على القينة المضافة، معدل مبلغ الضريبة على القينة المضافة، السعر الصافي للبضائع، أو الخدمات، وكذلك الرقم التعريفي الضائح للبائع وللمشتري

اياً ناس بو عية العطر م عند الضريبة على القيمة المضافة ما حل الاشحاص الذين يأخذون علامة هذه الضرائب على الغامورة أوكل الوثائق الأخرى أخذين صفة المدين بهذه رانب فقط بالعلامة التخذة

وبالمكس فإنه على المدين القانوني أن لا يقوم بدمج علما نابت الاسباب وكان مبلغ هذه الضريبة بسعر المواد

بالتدساب الني هي غير معفية بتسديد هذه الضريبة. إنا خالت العانورة أو الوثيقة التسوكة غير موافقة لتعليد التصاب أو لتنفيذ أداء خدسة أو التي تشكل و ضعية سعر سند ساما من طرف الشتري، فالضريبة تحدد من غرم السخس الذي عجلها بالفاتورة.

شده النصريية لا يحض أن تشكل تخفيضا من طرف المحجم الذي بسلم العانورة أوالوثيقة المستؤكة لهذا

اللادة 184 إحدى عشر ـــ

إلى المفتش أو الوكيل المخلف بالضرائب عليه أن يتحقق من الاعلامات وعليه فإنه يمكن أن يطلب من المخلف الضريبي خافة المعلومات أو التوضيحات أو التبريرات المتعلقة مالاعلامات المسحلة

وهنا يدكنه أن ينحقق من هذه الأعلانات إذ يدكنه أن بطلع بواسطة المطارع الضريبية على ترعية التحقيق الذي يوحهه تبررا الاستاب، كما أن عليه أن يتحاشى إكانية تدخل المعني وهنا على أن يبدي توافقته أوعلا حظته في أحل 10 أبام

و بعد الفضاء هذا الأجل يقوم الوظيل الكلف بالطرح تعجديد العناصر الاساسية المشكلة للضريبة احتياطاً تعام ل الاعتراضات من طرف المشي بعد وُصم العطاء

ان حياب ملاحظة التوسعات الحاصلة يزيد العدّل التحقيقي المحتر على الادارة في حالة وقوع سازعات ضسن الضرائب المعروضة

المادة 184 اتني عشر ـ إن مفتش الضرائب يقوم بالتوفيف رسميا لذل العناصر التي لا تشكل قاعدة صريبة بالنسبة للمطارح التي لم يتم تسجيلها بإعلانات في حدود الاجال المقررة

يند رسميا توقيف القاعدة الخاضعة للضريبة بالنبيئة للمناعين بالضريبة الديران

و المصروا و تانق لا سياسب مع العناصر المصرح بها من الجن الضريبة و هناً يلجا إد ذاك إلى تطبيق العقو بات الواردة و المادتين 4/8 و 4/8 التاليتين

رق حالة تحالفة فإن المعني لا يمكنه في هذه الحالة المصول على تخفيض في حصته إلا إذا أتى بتبرير المبلغ السحيح المستحدم كقاعدة ضريبية. الشعنة 10 ـ العقومات

المادة 184 ثالث عشر _ إن تأخير أوالعدام التصريحُ * الأساسي المصلوص عليه في المادة 184 رابعا تعرض لغرامة جياسة سيلة 000 10 أوفية

إن التصريح يعتبر متأخرا إذا لم يودع في الايام ال 10 بعد الاجل المحدد في المادة 184 رابعا الموجودة أعلاه، إدات إذا زاد يعتبر غانبا ومنعدما.

إِنَّ الْكَلَفَينُ بِالضَّرِيبَةِ الذينُ أُودعُوا تَصَرِيحَاتُهُمُ الشَّهُرِيةُ لَعُدُ الأَجِلُ المَحْدُ فِي المَادَةُ 184 سَابِعًا وَلَكُنْ قَبَلُ تُوجِيهُ الأَشَارُ إِلَى المَصْلَحَةُ مَلْزُمُونَ بِدَفْعُ مَبِلَغُ يَسْئَاوَيَ 10٪ مِنْ الحَقْوِقُ المُسْتَحَقَةُ فِي هَذَا التَصْرِيحِ.

راب معدل هذا المبلغ يتناقص بنسبة 5% في حالة ما إذا كان التأمير لم يتعد شهرا واحدا

وَ فَي حَالَة تسجيلٌ هذا التصبريح بعد توجيه الانذار للمصلحة فإن العقوبة المستوجبة تساوي 40% من الحقوق ملاطلوبة بعد التصبريح، وفي جشيع الحالات تكون القيمة الادار لهذه العفوبات 000 20 إن أتت 10 وأيام بعد إعلان الادار الوحه إلى المسلحة والكلف الضبريبي

الذي لم يسجل تصريحه ترتفع الايجابية بالنسبة له إلى 80% ويتصرف الوكيل الكلف بالجبايات بسده أبواب المخازن والحوابيت أو المستودعات طبقا للقوائين المحددة في المادة رقم 553 عن القانون العام للضرائب وفي حال كون الاعلان المسجل بعد الاجل المحدد في المادتين 177 تالثا، والمادة 184 سابعا، العفرة السابعة من النظام نفسه، ولا يخول أي حق فإن العقوبة نذون بسبلة 2000 اوقية.

إن محالفات الترتيبات الواردة في البادة 184 رابعا (العفرة الخامسة) يعاقب مناحبها بعراسة عالية تبلغ 000 10 أوفية، وذلك في حال كون الاعلان محذوف أومسجل معد الاجل.

المادة 184 خسسة عشر ـ إن كل الاعلاط أو ساتم حذفه في التصريحات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة تعاقب بغراسة تساوي 40 % من الحقوق المدمحة ويتجاوز معدل هده العرامة إلى 30 % إذا فقدت الثقة في الكلف الضريبي حسب نوعية ووضعية للخالفة.

المادة 184 سادس عشر . ـ إن كل الخالفات المتعلقة بالبضائع المستوردة تتابع وتردع وفقا للقو انين الجمركية.

المادة 184 سابع عشر . فيما يتعلق بالعقوبات الناجمة عن الخالفات النصوص عليها في المادتين 184 رابع عشر و184 خامس عشر السابقة أو الناتجة عن إسقاط أو تخفيض الغراسات الجبانية أوزيادة لها. في حين أن هذه العقوبات أو الضرانب التي نسبت إليها ليست قابلة للادعاء فإنها بالامكان أن تمنح طبقا للقوانين المحددة في المادتين 571 من القانون العام للضرائب

اللادة 184 ثانن عشر . . إن المكلفين بالضريبة الذين لم يحترضوا النصوص الواردة في المادة 181 إحدى عشر يعاقبون بعرانة 000 10 أوقية

القسم 9 ـ النزاعات والتعليمات

1 ــ النزاعات

المادة 184 تاسع عشر ـ في مجال الاعتراضات والنزاعات يؤخذ في الاعتبار تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 588 و 566 من هذا القانون ويتم تطبيقها على الضرائب على رقم الاعمال.

المادة 184 عشرين ـ ليس من حق أري سلطة عمومية وبغض النظو عن الدواقع الكامنة وراء ذلك أن تتساهل أوتمنح تسميلات أوتخفيضات فيما يتعلق بالرسوم المستحقة على ضريبة القيمة الضافة.

إلا أن وزير المالية بإمكانه في حين دفع الرسوم الستجقة عند اختفاء المنشأة أن يتساهل ويمنح تأجيلا أوتسهيلا في هذه إلحقوق

2 ـ تعليمات

اللدة 184 ـ واحدا وعشرين: فيما يتعلق بالضريبة على الغيسة المسافة فإن الادارة تتمتع بلجل ينتهي بالسنة الثالثة المرالية لكي تتصرف من أجل تصفية أو البحث عن الرسوم أو الحقوق التي لم تسدد أوكان بالامكان تجنبها بطريقة أخرى

اللاه 184 ــ اثنين وعشرين إ- هذا الامر ينوقف على إبلاغ الاصلاحات عَن طريق

تصريحات اوابلاغ محاضر بكل عمل يتضمن الاعتراف وكذلك بتوقيف جميع الاعمال الاخرى التي تتعارض مع القانون العام للضرانب.

المادة 184 ثالثا وعشرين . _ إن المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة خاضعة للتعليمات القانونية التي لم تنفذ فهي لحساب دافعي الضرائب وذلك بعد اربع سنوات ابتداء من يوم تنفيذها أومن يوم التخلي عن المتابعة . . .

ملحق منتوجات وبضائع مخضعة للنسبة الخفضة للضريبة على القيمة المضافة (5٪)

	a		
ar van kamaning di open plane di open jage	ن ر ع ر•ا	الموضوع	لهذبه مه الرسوار
**************************************	5	الدر بانيات النتجة	01020100.01020200
	5	ابقار اخرى	01020900 01020900
	5	و الأغنام النتجة	01040100.010 40100
		فرخ يوما واحدا او	0105000 01052000
	5	في آلبيضة دو اجن سنجة	·
	5	ارانب منتجة	010601200 01060100
	5 12/	طماطم سن 1 سفسوم على 6 إلى 31	- 07011002 07011002
	5	الكريك سن 6/1 إلى 31 / 12	070115 02 07011502
	5	السلاطة سر 1/6 آلي 12/31	07012002 07012002
	5	فاصوليا	07013100 0713900
*	5	الجزر في فترة اخرى	07014002 07014002
· ·	5	البصل سَّل 1/6 الى 2/28	
	5 .	مليون	07015000 07015000
	5	المستفعيل الشمعيين	11020200 11020200
	5	يذو ر مكيمتر ة	11021100 11021200
	5	البسكر القطع أوفي السيانك	17012200.17012200
•	5	مستخر هات الت	19021000 19030100
gree.	5	التابي كأ	19041000 19049000
	5,	الكسوب في تلعة	23040100 23049(ი)წ
	5	ثمالة الذمر	23050000 230 50000
	5	و قود الطائرات خارج الحدود	27103103 02/10310+
	5	بنزين النفاثات خارج الحدود	27104101 23164101
	5	الاستسدة	3,101100ს 3105990ს
	5	- فان	3819150 0 38193 000
	~ 5	خزانات صبد	39075900 39075900
	5	قضّىان سكثفة	39023100.343023400
	5	اللوازم المدر سبية	39078 ŭ0 <i>ბ</i> 39 <u>0</u> 780Ď0
	5	الطوابع البريدية والجيانية	4 907 100 4 490 72000
	5	النقود الفضية السعر القانوني	♦ 72012100 720 12100
	5	النقود النحاسية	7201310 0 720 13100
	5	مسيرات القارب الألى	* - 8402000 840€ /viole
		٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠	· ·

ن	الموضوع	عدوية الربيون
عرا 		
, . 5	۔ الفائف زیر اعبہ	842401 <u>0</u> 0 8425900e
5	الشاحيات الزراعية الصغيرة	87147001 87147001
5	السفن الحرمة	89011000 89011000
5	البواخر التجارية	890121 00 89 012230
5	بو آخر الصيد	89012 300 89012400
. 5	البواخر التجارية	89012700 89014100
· 5	بوأخر الصيد	8914200 89 014600
• 5	اخری ا	8914800 89 05000
5	اخرى حرمية	9303000 93030000
5	أحراء الأسلحة الحربية	93061000 9306 : 000
5	القذائف و الذخائر	• 93071000 93051000
5	صنارة	97071000 97071000
5	قضية صيد	97072900 97073000
5	خضروات البذور	. 07051000 07051000
5	عاز البو تان	2711000 2711000
. 5	غاز البيتان	27112000.27112000
5	اطباق نقل البيض	98219002.48219002
5	الكتب المدرسية والمجلات	49011000.49034000
· 5	اللبن الطاز - أن	04110000 04110000
5	اللبن المسحوق للصناعة	04025102 04025102
5	ألبان اخر ، جامدة	(4025900 04025900 0
5	لبن الاطفال	04026100 04026100
5	اللبن المسحوق المحثر	040269 00 04026900
5	٠ اللبن الجامد	040290 00 04029 000
5	بذور البطاطا	07010100.07010 100
5	القمح والشعير	10011000 10040000
5	بذور الثوة الصفراء	10051000 10051600
5	الذرة الصفراء	· 10059000 10059000
5	بذور الارز	, 100 61000 100 6 1000
. * 5	الذرة البيضاء	10071000 10079000
5 🕏	الحبوب والفواكه والبذور	12011000 12011000
. 5	لب الزجيل	12014000.12019 00a
5	۽ الب ذو ر	* 12030000 12030000
5	شن الزروع	1 2090000 1209 0000
5	تين الزروع	12100000 1210000a
5	كحول الطب	220 8 0100 2 208 01000
5	تعدية الدواجني	2306000 23060007
5	مستحضرات علف الدواجن	23070001.2307 0001
5	سيتحضران العلف	23070002 2307000.
5	اللح الصناعي	25011000 2501 to h
5	ملح الحيوانات 📑	25013000 250130 to
5	الألوريد الصوديوم الصافي	25014000 25014000
5	لبن و فيتاحيمات ،	• • • 29380000 2938(m; ···

		. 11	. H 7
	ن.ر ع ر ا	الموضوع	مدونة الرميون
	5	الفص الهر مو ني	29390000.29390001
	5	الربتون ومشتقاته	29410000 29 430000
	5	مصادات حدوية	29440000-29440000-
	5	مركبات عضَّوَّية أُخْرِي	29450000 29450000
•	5	مبثوحات صبدلية	30011 0 00 3 00 11000
	5	المنتحاب العسيدلية	30012000 30019000
	5	المعل	30020101 30020101
	5	المعل	30020102 30020102
	5	الخميرة	30020260 30027/900
	5	مصبل الحبو ابات	30021100 30021100
	5	المتحات المنعدلية	30021200 30021.40
	5	اخري	30021900 30029900
	5	أدوية غير سرضية	3003 301 30630 tuc
	5	ادوية بشرية	30030201 30030201
	5	ادوية ببطرية	30030202 30030202
	5	عیار سودجے طبی	3 0030 300 3003 300
	5	سير سري سبي الأدوية البشرية في	30031100 30039300
	5,	معادة	30040100 30040100
	5	صمادة	30040200 30040900
	5	استبراد وزارة الصحة	30041100 30041100
	5	احرى غير وزارة الصحة	30041200 30041900
	5	اخری	30050100.30050901
	5	اخری مستحضیرات	30051100 3005990
	5	عازین ،	. 35011000 35053000
	5	عارين اسطح اشعة X	37011000 37011000
	5	استیم استعام فیلم تصنو پر اشعاعی	37021000 37021300
	5	معلم للفتو ير استاعي معلهر NC بالمرفق	38116000 8119000
	5	تعلیر ۱۷۰ بادر فق لو از م ذات اساس متعدد الفلین	39024100 39025100
	5	قضيان مكثفة	39026100 39026900
	5	مواددات متعددة السترين	39027100 39060000
		مواه دات معدده السندري قو الب مسطحة متعددة الاستر ة	39079002 39079002
	੍ਹ ⁺ 5 5	لبن شحر المطاط	40011000 40040000
	5	بين سنجر المفاط جلود الانقار الخام	41032000 41033000
	5 5	جنو د الاغنام المنتفة جلو د الاغنام المنتفة	41041000.41041000
		جنو د المعنام البنعة جلو د المعز بة الر قبقة	41042000 41043000
	5	جنو د انتخر په انز فيفه جلو د اخر ي حيو انبة	41050100 41050900
	5		44010000.44039000
	, 5 5	حطب الرحراق الفلين الطبيعي	. 4501000 45010000
		القليل الطبيعي عجين الخشب	47011000 4020000
	5	عجير الحسب و رق الصحف	48010500 48010500
	5 5	و رق انصحف کتیبات و فهار س	49112100.49119000.
	5	حبيبات و فهارس كتان شير نفة	50010000 50050000
	5		53011000.5304600005
	5	صوف في الكتلة القادم اللها	\$5010100.55010100
	5	القطن غير الحلج .	77010100.33010100

ن. عرا,	الموضوع		سدو بة الرسواز
5	القطن		550111000 55011900
5	 مشالة القطن		55020000 55020000
. 5	تقايات القطن		55030000 5503nuuu
5	القطن المنشف و المنشط		\$\$941000 5\$042600
5	`` ` اسلاك الكتان ببيع تجزنة `	•	550510 00 5505900a
5	الخيوط الاصطناعية المتقطعة	•	56011000 5604 <i>2</i> 000
5	• القنب الخام	,	57010000.57049000
. 5	اسلاك وخيوط الاقمشة	•	59041000 59042000
5 •	الزجاج وبقاياه		70010000.700 10000
5	الزجاج الطبى		70171000 7018 0000
5	الماس الصناعي		71021000 71022900
5	سبانك العضة	:	71051000 710510 00
5	فضية تصفف تتصمو عة	3.	71052000 71052000
5	دهب في السيانك		71071000 71070500
5	دهب احر		71 0709 00 710 <i>2</i> 0900
	مر شة معلف سيتقاة		/33 839 01_733 8 3901_
. 5	° شاحيات المبيد		7 33859 01
	أجهزة التعفيد		84172000 84172000
5	کر اس متنقلة کر اس متنقلة		87110000 871 10000
5	أحزاء من سيارات العجزة	•	87127000 87 (2 har)
5	عدسات البظر		90012000 900135 77
5	تحطيط القلب الكهرياني		90171000 90172001
5 .	B أجهره بيطرية		901/2007 # 7557
	اجهز ة العالجة الالية		9018000ы 902-я — "
* . 5 ·	اجهرة الاشعة x	÷	90202000 90202000
7 5	الحاويات للصييد (نلح)		94031001 940310 .

البادة 193 . ــ (سلغا	الغصيل النائي الصريبة على رقم الأعمال
- المادة 194 _ (سلغا	مُستوص عابية : النادة 185٪ ـ إن الصبريبة على رقم الاعتبال تطبق على
	العسليات المحددة في المادة 186

اللاده 186 أنه إن العمليات المشار إليها في المادم 177 والتي لا بدخل في بطاق التطبيق الضريبي على القيمة المُضافةً مارُحة بأن تحضع للصريبة على رقم الأعمال. .

اللاد (187 _ (ملعاة)

اللادة 188 . _ يتم اعتبار مطرح للضريبة على رقم الاعمال على الاشخاص الذين أنجزوا عمليات ضمن ماورد في المادة 177 بصورة ستقلة تحت عنوان ثابت أوطرفي والذين لا يدخلون ضمن حقل تطبيق الضريبة على القيمة

> الشعبة 1 ـ و اردات البادة 189 ــ (ملغاة)

> > المادة 190 _ (سلغاة)

اللادة 191 . ـ (ملعاة)

البادة 192 . ــ (ملغاة)

ناة)

ناة)

القسم 2 _ مشتريات

البادة 195 _ (سلغاة)

الملدة 196 . _ (ملغاة)

المادة 197 . _ (ملغاة)

المادة 198 ـ ـ (سلغاة)

البادة 199 . _ (سلغاة)

اللادة 200 . _ (ملغاة)

المادة 201 . _ إن المدينين بالضريبة على رقم الاعمال لنظام التقدير في حالة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وتعتبر مطارحا صريبية تقديرية في حالة هذه الضريبة وذاك على رقم أعمالها طبّقا للسلم التالي:"

•	مبلغ الضريبة	,	رقد الاعتال
	•	,	
	. 10.000	500 000	أقل سن
	14.000	500 000 إلى 700.000	٠
•	20.000	700.000 إلى 1.000.000	ۣؠؾڹ
*	30.000	1.500.000 إلى 1.000.000	سن
	40.000	1 500.000 إلى 2 000.000	سن
ě	50.000	2.500.000 يا! 2 000.0 00	سن
	60.000•	2500.000 إلى 2500.000	اللق المن المنافعة ا
	70 000 °	3 500 000 J! 3 000 000	e sa
	80.000 90.000 100.000	4 000.000 J! 3 500 000 4 500.000 J! 4.000 5.000 000 J! 4.500.0	سول این از ا سرخ این
,	110.000 120.000	5.500 000 كا 5.500 000 6.000 000 كا 5.500 000	سوي سن و

4 ـ المعدل والوعاء

الحديث يتضيعة للنفقات والرسوح باستثناء ضريبة وفع النادة 205 . .. إن يتعدل الضيريية تتحدد بـ16 1% من سعر الاعسال تقسيها

المادة 206 - إن الضريبة على القيسة المصافة والصريبة على أداء الحديثات الذي تحمل عناصير سنعر عمليات عين خاضعة للصريب لا يسش استنتاجهما من صريبة الحدمات المطبقة على تلك العمليات

وفييه الستلكات والخدمات التي تم ايصالها وعلك المتظرة من طرف القرض باستثناء صريبة الخدسات بعسهاء ويجب إدساج بجميع النالغ التسوينات التسبيطة في سجال التطبيق مهذه المادة. إن الفاعدة الضريبية تحدد

اللادة 207 ـ (علقاة)

5 التقدير

نقديرية للنسرينة وفقا لارقام اعسالهم ودلك طبقا للسلم الصريبة على الارباح التجارية والصناعية يعتنزون مطارح رقد الاعتال والذين يتبعون بطام التقدير في صبورة المائة 280 ـــ إن سؤ دي الحدمات والحاصيعين للضبريبة على

ادانالعدسات

الماده 102 - تعتبر عطارها صريبة عند الصريبة على وقد الاعتباريون الذين وقد الاعتبال ثل الاشتخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين وقد مون بصورة استقلالية تحت عنوان دائم أو طرفي: العثاليا المسيرفية ا - معل التعلييق

الغياليات الدب يلية

العمليات العرصمة

وتعسر عطارها سريبية كل أداء لحديات منجزة في إلمان النظاء المقديري وغير خاصعة للضريبة على القيمة

2_ الاعفاءات

الماده 202 سيمة الانتفادس الضريبة. مدامة الناصير الماصدية على القيم الثابية بصورة اعادة سدم للاو أو البحارية العالية اوالخامسة التي تظهر بالملعاب سيرفية والموسسات النسويلية والمنظسات العسولية ، ال ماملمه الدي مغوم معمليات ضعمه

3 ـ اعسال عال

اناده 1/1/2 مالمسة للرساء عير الدولة فان تشلة الضاب المبجرة مشئل اعتالا عامة لعرض الضريبة الماسية للدولة فإن الاعتال العامة للمربية للمسيد للحديث من المحرة للدولة فإن الاعتال العامة للمربية مسئل من المحميلات المتثلة في التسبيغات من المسريبة مسئل من المحميلات المتثلة في التسبيغات من المسريبة مسئل من المحميلات المتثلة في التسبيغات من المسلمات ا سعر النعويص

	ζ.		
	2 500 000 ქქ 2 000 000	7 5 000	
	2 600 000 J! 1 500 000	60 000	
	1 500 000 € 1 000 000	45.000	
	000 000 إلى 200 000 1	30.000	
	700 000 J . \$60 000	20 000	
	500 000 Ji 400 000	15 000	
	400 000 يا: 200 000	12.000	*
	200 000	. 8 000	
ود الاخسال		سله الضريبة	į.

1 - في حالة مخالفة عند احضار الحاسبة أو السجل الحاسبي الخاص بالواريات

وستكررة تست ملاحظتها عند الادراج المحاسبي للعسليات 2 _ إذا كالنات هنالك الخطاء نسيان اوعدم صحة فالاحة

3 ـ في حالة غياب للونانق التبريرية يعكن هذا ان يحمل المحاسبة على احد ذل فينة سحتملة

المناعد الصريبي الذي تم فرض الضريبة عليه رسسيا والذي يستل سوضه إجراء تحقيقي اصلالا يمكنه أن يحصل على أحقية عجاجة في إلعاء أو تخفيض الضريبة الفروضة على حسابه عدد الفاء الحجة في افراطه.

اجل اقتصاد ١٥ يونا من مثل شهر اعلامًا من طرف الادارة تعملفية وعطاء شده الغسريية يتم ضمن الشروط المشار اليها يقوسون في حالة فدول مطام التقدير عليهم أن يضعوا بين ليدي سماست الاداره العابة للضرائب بيقر متشاتهم في المادة الله المثلقون طلقسريبة على أماء الخدسات ستعلقا بالعمليات التي الجزوها في الشهر السابق في المواد 184 سابعا، قاسنا، تاسعا، عاشرا

_ 2125JUI

في يوم 15 من كل شهر يجب على الكلفين بالضريبة السابق ويكون ذلك الدفع لصالع صندوق المحاسب لدى على الحدمات إن يحددوا ويدفعوا هم بالمفسهم مبلغ الضريبة الماسبة للعمليات الغابلة للضريبة والمحققة في الشهر الأوارة العاسة للضرائب

> اللاد 209 _ أن قل الطارح الخاضعة للضريبة على أداء رابد المراسات الخاضعين للصريبة

المدمات يجب أن تسجل إعلاما بالوجود في العشرة أياه النس دلى مد - العسليات أو هنم المؤ سمسة

ويحدب أن يعدد عاصبة اسم والعلامة التحارية والمهنة ماءات الهجمون هذا يتوتوجيهة الحالمدير العاد للضبرائب

إن أي نفيير في طبيعة الأعلان عن الوجود يجب أن يستمر به المدير العام للضرانب خلال عشر ايام.

والمستلف والمستروية

سعدلامها المختلف وغدلك نبيين العمليات العفاد س مسدوره منسيزة العمليات الخاصعة للنسريبة مروسوتين سمت المماسية العاء البوريماني فالتعاسية بحب أرانعدن بنفيض أن ينفع سو السعيمة سطاسيمة ستنسلة سطابيه ليجلسات اللاذ 210 - إن الخاف عين للمسريبة على أناء الجدمات

ساق السب سموات الدي على السبة الذي تم حلالها سعده بإلى المسترخب والاعلامات لدى المجتبارات وقواتير الشراء الصحيلات المخاصبية والوظانق المبررة وخاصصه رحمصى الله والمادق العادات والمساريك يجب أن يحتفظ بها الأدسيدان أوالبيع أواناء الحدسات العي نست سلا هظتها ضمس المسها والمسرد

اذا و يستنها أن تتحقق من الاعلامات وبالت طبقا مريد على إداء بعد الجداها عند حد العملات والمر

الدرياب يسترال يعجهق سها المهلا وناد السايلي

سن علمة سري يعند إر يسخد التصريح المحدد في الماده

إدا كان الدفع لم يدفد طبقا للسعايير السابقة تزاد الحصية. طلق بة ب40٪ ويعتب الدان في حالة تصفية.

الطلوبة ب40 ؛ ويعتبر الدال في حالة تصعية. في حالة ما إدا ذان رقم أعمال المنطف بالنصريبة يساوي او اقل سن 700 000 فيحب عليه أن يقوم في ال 15 يوما الاولى سن خل شهر بدفع سلغ يساوي 12/1 من مبلع الحصة السنوية المطلوبة لدى محاسب الادارة العامة للضرائب بسقر مصنأته المدانة.

ويجب سهب هذا الدفع بتصريع طبق الاصل للنسوذ . الاصلي الكتتب في التظار تحديد المقاولة، هؤ لاء المدابين يسددون سبالغ على اساس اخر سقاولة سحددة.

إن هذه المدفوعات المدخرة تدفع عفويا بعد ابلاغ القاولة

إن تصفية راسترداد هذه الضرائب نتم طبقا للقوابي المحددة في المواد 184 ساما، ثاسنا، تاسعا، وعاشرا وفي حاله فتع سشأة اثناء الماء تحدد المقاولة العنرة بابين اليوم الاول سن شهر الشروع في العسل و 31 ديسسبر الموالي

إن المدامين الذين توقعت اعتالهم اثناء السنة بامكانهم الخور المحصول على اسقاط للضريبة ضمن الفترة ما بين اليوم الاول بعد التوقف و 31 دجمير.

الشُعبَة 2 ــ

المصريبة على رقد الاعسال

اللادة 202

ا ـ تستنيا مع التربيبات الخاصة المصنوص عليها في البراد 214-243 800 قال الدانين بالصنريبة على رقم الاعتبال

> تناده 213 - إن المخلفين بالصيرينة في شكل مقاولين أسائي الدولة يدفعون الضريبة طبقا للمعايير المحددة في الماده 212 باستثماء البله الحياسي الماخوذ تطبيقا لتصوص

«نه» لاء المقاولون سجيرون أن يعلنوا حليا في التصريح المحدد في الله الدولة المحدد في الله الدولة المحددات المحرة لصالح الدولة

-64.....

الحديدة

رسد ص علت

المناضعون للسمزينة وفقا لنطام الغاولة

الماده 114 مران تحديد النقاولات يتدسن طرف مفتش السيرانب والمدينين لهم أن يطلعوا على المبلغ السموي

إن المناسعة، للمسرية ثوري رقم الأعمال الآقل من 000 (700 الماء مداء المسروية ثوري رقم الأعمال الآقل من 700 الماء وقلت الماء وعداء المستوي والهذا السبب يسمح لوميل المسرامي بعد منادر مناسبة من يتقاصى المحقوق منادر به منادل بعد ذلك و سل محالسة من

عالم الدور المسلمة الدي العالم وقد وتاريخ الكالما على الدورانية الكالما على الدورانية الكالما الدورانية الكالم

اللحقات 2،1 5،43،2 تصبح اللحق 1 ويتم تعويضها بالجدول الجديد للضريبة على القينة الضافة عند الاستيراد البينة في هذا القانون

العصل 2 _ (الصرائب على الاستهلاك) تصبح العصل ق

العدل 3 _ (حسرات عير ساشرة اخرى) تصبح الغصل 4

المادة 3 النصب ص الطرفية السارية عن انشانها الخودة اوالراولة لانشطانها حين تقرير الضريبة على القيمة الضافة يجب عليها التصريح عن إنشانها والمسوص عليه في المادة 184 رابعا، 1 < 2 عند الادارة العالمة المسرائب وذلك فيل 3 يباير 1995 وفقا للعقوبات الوارده في المادة 20 من القانون العام للضرائب.

الواردة في المادة العسرية على القيمة المضافة باسكانهم نقص 2 الضرية المصافة باسكانهم نقص الضرية على رقم الاعسال المصلة لتكاليف البضائع المخزنة الى غاية 31 دجمبر 1994 تلك البضائع المخصصة المقيام بالعمليات القابلة للجباية وذلك تبعا للشروط التالية:

- إن هذه البصائع يجب أن تثنون علكا للمنشأه
- يجب أن تقرض عليها ضريبة رقم الاعمال
- يجب أن يتضعنها المخزون خلال 31 - 12 - 1994
- طبقا للسواد 200، 206، 207 من القانون العام للضرائب، فلا
ينبغي لثمن هذه البضائع أن يكون موضع انتقاص مسبق
- الضريبة على رفم الاعمال القابلة للانتقاص هي تلك التي
تقرض على البضائع العفية من الضريبة والمحصول عليها

ابتداء من 1 – 1 – 94.

إن فرض الضريبة لا يمكن الا في مهلة تتحدد بنسبة تنتهي يوم ال 127 / 1951 هذه الجباية لا تتجاوز بالنسبة للشهر الواحد 12/1 من ضريبة رقم الاعمال الاجمالي المستنتج. إن فرض الضريبة على رقم الاعمال الاجمالي المشار اليه إبنا يقام بها قبل فرض الضريبة على القيمة المضافة التي تسبقها في الفرض على العمليات التي تصع عليها الضريبة للشهر في الفرض على العمليات التي تصع عليها الضريبة للشهر الساسة. التي تصع عليها الضريبة المشهر المناهدة التي تصب المناهدة ال

«بالتسرامي على الاستهلاك أوأية ضيرائب أخرى عير بالسيرة بلزيون بعضديد ودفع الضيرية طبقا لتصوص

المسلول المستفية والاسترناد احديثه وغير الاعمال المسلولات العالم العمليات الادارة العالم للمسرابية ونقد هذه العمليات المعالمان العمليات العمار العمليات العمارة العمليات العمارة العم

المائدة الدارات في والمن على شهر يحيل محاسب الحريبة المسلمات بالمنافق المنافق المنافق

الناده مهن حقيما ينعلق بالمشاركين التاخرين في الدفع الالمهرسي من التسديد، قدصلحة الضرائب تضع شهريا المدد الحالات التي تعتبر الراسية التنفيذ عن طرف المدير الماء المدير المادير الماء المدير بمثابة وتيقة

مسررة فاسهاليا للاستشرابات

الماده / 50% - إن محاسبي الخزينة ومحاسبي الضرائب يأخذون على أنفسهم سجسوع هذه التصفيات فهم مسؤولون عن استرجاعها إلا في حالة تطبيق المادتين 573،572.

المادة 528 - إن الامين العام للخزينة والدير العام للضرائب كل فيما يعبه على النوالي : جمع الجبايات والمسرائب على رفد الاعمال الاجمالي بالنسبة للاول، وجمع الضريبة على رفد الاعمال (الضريبة على القيلة القيلة النسبة للدائي، فإن لهم وحدهم الصلاحيات العدمات) بالنسبة للدائي، فإن لهم وحدهم الصلاحيات المدمات بالنسبة المائية أواعطا الاواسر لاجبار المكلفين بالمسريبة إواعطا الاواسر لاجبار المكلفين بالمسريبة إواعطا الاواسر لاجبار المكلفين بالمسريبة إواعطا معليها المائة 557

المادة 2 ــ العصل 1 ـ (الضريبة على رقم الاعسال . سيد ض عاسة) تصييح العصل الثاني

ـ أذا ذان تبلغ الصريبة على القيمة المضافة المنتحقة لشهر تافيا سقدار الثمن تعلما من إصدار هذه الحماية فيمكن أن يستمنع الغائص من صريبة القيمة المسافة المستحقة بالنسبة المسهر أو الأشهر القادمة وبالماحين 31 بحمير 1990

اللسسان من سمارسة حوق الانتقاص هذا يجب على المعنيين السمال الديه وال يُكون السمالية وتريهة وال يُكون السمالية وصنعت بالفعل لضربية رقم الاعتال

ا فالمعتبون بجب عليهم ايضا ارسال فقتر جرد تنفصل لمحروبهم ودلك قبل 1 / 2 / 95 الى الادراة العالمة للضرابب عبد العدام هذا الحرد في الاحل المحدد اعلاه يفقد العبون حجهم في الدهادي حديم في الدهادي على هذه الحديمات

المالة 4 م و مست ما مقتضية الحاجة، قان تقاصيل منادات التمليدة العلاد منست و معورة تطابعة

المادة 5 ـ ان هذا القانون يتم سريان مفعوله ابتداء من فاتح يناير 1995 وسيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة 6 ـ والاحيرة يتم الفاء كل النصوص السابقة والمخالفة لهذا القائرن. والمخالفة لهذا القائرن. وينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.

حرر في توانشوط، بتاريخ 24 يناير 1994

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احدد الطايع

الورير الأول سيدي محمد ولد بو بكر

ورير المالية عادل الشيخ محمد فاصل

ا علانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و30 من كل شهر	يراء الأعداد	الإشتر النات و ت
دهام الاعلانات لمبلخة الحاربية الراسسة	الإشهر اثاب، مسراء الاعداد الرجاء الامسار	۵۵۵ 4 او فیه	لأشير أثاب العادية
: :	صدير به نسب الحيات الرحية الرحمية من بالات مواكسترط بالموارية	١٥٥٥ او قية	دساد فلا سالغرس
	قيم الشراءات و حويا عيما أو عن طريق صل أو نحا يل مصدر في	ا (۸۷/) د اهید د	لدول الآخہ ر
لا سمست الآبار في المحمسون و لنح الشمال منتسمون المحال منتسمون الإعلامات	رقم الحساب البريدي - بوالاشوط	200 او هينه	ر الأيران عار المستخد

نشر المديرية العامة المتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى